القرار عدد 930

الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020

في الملف الجنحي عدد 2020/12/6/227

جنحة خيانة الأمانة – الاختلاس أو التبديد.

الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة لا يستلزم بالضرورة أن يتسلم الجاني الشيء مباشرة من مالكه، وإنما يتحقق متى استعمل الجاني الشيء في غير ما اتفق عليه أو تصرف فيه كما لو كان في ملكه إضرارا بالغير بسوء نية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2019/10/11 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/10/01 تحت عدد 6376 في القضية ذات العدد 2019/2602/1646، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م.ص) من جنحة خيانة الأمانة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الذي يترل منزلة انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها برأت المطلوب في النقض متبنية علل وأسباب الحكم الابتدائي من غير أن تناقش واقعة تسلمه للجرار من مالكه، ولا واقعة رفض إرجاعه للورثة لما طالبوه به، وهما الواقعتان اللتان تشكلان الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة والثابتتين في حقه بتصريحه التمهيدي، الأمر الذي يجعل قرارها غير مبني على أساس سليم من الواقع والقانون، ومشوبا بعيب القصور في التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون

المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة وتبنت علله وأسبابه كالتالي: « حيث صرح الظنين عند الاستماع إليه تمهيديا أنه منذ أربعة عشر سنة وهو يشتغل بالجرار الفلاحي بحرث الأراضي التابعة لدواوير تيوغزة، مؤكدا أن الجرار الفلاحي أصلا هو في ملكية المرحوم المسمى قيد حياته (م.ب)، مضيفا أن الورقة الرمادية للجرار الفلاحي توجد بحوزة المشتكي المسمى (ح.ا) الذي يعتبر زوج ابنة المرحوم أي مالك الجرار، وأنه مستعد لتسليم الجرار الفلاحي للمشتكي لكن بشرط أن يسدد له ثمن تعويضات مصاريفه والتي تقدر بحوالي 20.000,00 درهم.

وحيث إنه لا يوجد ضمن وثائق الملف أي دليل يمكن أن ينهض حجة على قيام المشتكي بتسليم الظنين للجرار الفلاحي موضوع الشكاية الشيء الذي تكون معه مقتضيات جنحة خيانة الأمانة غير ثابتة في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 547 من القانون الجنائي، وهو ما اقتنعت به المحكمة وكونت قناعتها استنادا لما ذكر أعلاه مما يتعين معه التصريح ببراءته من هذه الجنحة ». في حين أنه لما كان المطلوب في النقض لا ينفي تسلمه الجرار من مالكه المرحوم (م.ب) لغرض معين هو الاشتغال عليه لمصلحته بالحرث في منطقة محددة، وأن ملكيته بعد وفاته انتقلت إلى المشتكي بشرائه من الورثة حسب تصريحه بمحضر الشرطة القضائية، وأنه رفض إرجاع الجرار لمالكه الجديد (المشتكي) بحجة امتناعه عن تسديد مصاريفه، كان على المحكمة مراعاة الأثر القانوني المترتب عن هذه الواقعة وفق مفهوم الفصل 547 من القانون الجنائي، وهو أن الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة لا يستلزم بالضرورة أن يتسلم الجاني الشيء مباشرة من مالكه، وإنما يتحقق متى استعمل الجاني الشيء في غير ما اتفق عليه أو تصرف فيه كما لو كان في ملكه إضرارا بالغير بسوء نية، وبقضائها على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أكادير بتاريخ 2019/10/01 تحت عدد 6376 في القضية الجنحية عدد 2019/2602/1646.

وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض